

92-9/ ما حكم من لا يصلي تهاونا مع انه يشهد ان لا اله الا الله ؟ |

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

ما حكم من لا يصلي التهاون ويشهد ان لا اله الا الله؟ قد لا تنفعه شهادة والعياذ بالله قد لا تنفع لان ترك الصلاة كفر عند جمع من اهل العلم بل حكاه بعضهم اتفاقا عن - [00:00:00](#)

الصحابة قال شقيق ابن عبد الله الجلي شقيق ابن عبد الله العقيري رضي الله عنه ورحمه لم يكن اصحاب رسول الله يرون شيئا من الاعمال ترك قل الا الصلاة. هذا واجب الكفر الاكبر. لان في شئ من الاعمال كفر. نوع من الكفر تركها. الصوم - [00:00:20](#)

زكاة لا شك انها من شعب الكفر. ما احد يجادل في هذا. بل بعض العلماء قال ان مخرج عن الملة لكن تخصيص الصلاة بالكفر يدل على ان المراد يكون اصغر. اذ المعاصي شعب الكفر كما ان الطاعات شعب الايمان. الايمان - [00:00:40](#)

بضع وسبعون شعبة وصحت الاخبار بذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر عند مسلم بين الرجل والكفر او الشرك تعالوا الصلاة. وروا الخمسة الا ابا داوود. وبعضهم عزاها الى ابي داوود لكن لم يروي ابي داوود بعد البحث عنه في السنن لم يوجد هذا في السنن. وقوله عليه - [00:01:00](#)

في حديث في حديث لا اله الا الله من حديث بريدة نعم في حديث بريدة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة العهد الذي بيننا وبينهم - [00:01:20](#)

الصلاة فمن تركها فقد كفر. وفي حديث ام سلمة عند مسلم انه سألوا النبي عليه الصلاة والسلام عن قتال الامراء. قال عليه الصلاة والسلام ما اقاموا فيكم الصلاة. لا تقاتلوه ما - [00:01:40](#)

افلا نناذبهم؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة. وفي الصحيحين عبادة الا ان ترى كفرا اي واضحا بينا في المراحل او البراح بواح وهو البراح الازباح وظهر وانتشر من الشيء المباح يعني اخذه والانتباع به. وهذا يبين حديث ام سلبية ينقال - [00:02:00](#)

مربى واحد يعني عدم الخروج وقال احد ام سلمة ما صلوا ودل على ان ترك الصلاة من الكفر والبواح اذا واخبار النبي عليه السلام لا تتلقى تجتمع وجاء في اخبار عدة روى احمد وغيره برئت منه الذمة وما اشبه ذلك - [00:02:30](#)

هذه حديث اخرى استدل باهل العلم وجعلوه من دلائل كفر لكن هذه احاديث صريحة وواضحة في كفر تارك الصلاة. ولهذا حكوا الاتفاق على ذلك ما تقدم. وجمهور الفرقة المتأخرين على - [00:02:50](#)

خلاف ذلك والمسألة في اماكن نحن لا نكفر على العموم. انما نقول الشخص الذي يعلم كفر تارك الصلاة ويصر على ترك الصلاة. ويعلم ويترك عنادا هذا كافر. لكن إنسان جاهل او - [00:03:10](#)

هذا لا نكفره الا بعد العلم. ولا نجري عليه احكام الكفر. ما دام يجري ويأخذ بهذا القول نقل ولم يحصلوا تفريط. انما حينما تقوم الحجة على امثاله في هذه الحالة يعامل معاملة امثاله. تتضح له. والصلاة كيف يترك صومه - [00:03:30](#)

يعني كيف يريد ان يقضيها؟ ولهذا يقول النبي عليه دلائل ايضا عدم صحة الصلاة في خارج وقته قوله من نام عن صلاة فليصلها اذا اذا كرها. من نام عن صلاته لا تعاد الصلاة الا - [00:04:00](#)

لهذين من نام عن صلاة من نام او نسي. طيب انسان تركها عمدا قول بعض الفقهاء يعيدها هل يصح هذا او يقضيها او يقضيها لا يصح في الحقيقة. لا يصح لان قضاءها لا بد له من امر - [00:04:20](#)

لابد له من امر جديد. ولهذا يقول العلماء من قواعدهم يامر يقضي التكرار لا بد ان يعني حينما نقول يقضي لماذا يقضي؟ قالوا لان اولى بالقضاء من النائم. سبحان الله - [00:04:40](#)

لا ليس اولى هو لا يؤمر لان ذنبه عظيم. لا للتخفيف عنه. النائم معفون وغير مكلف وغير مفرط والناس كذلك ربنا لا تأخذ الناس افضالا فلا يفوت الصلاة كما لو نسي ركعة نسيانا - [00:05:00](#)

بها فهذا حينما لا يلغى الصلاة ليس للتخفيف عنه لا للتثقيب. ولذا اليمين الغموس اليمين الغموس لا كفارة لها. هل هو للتخفيف عنه؟ لا لتشديد الامر. انما الكفارة تكون للذنب اليسير - [00:05:20](#)

او الذنب الخفيف. حينما يحلف الانسان يقول والله ما ازورك. والله ما ادخل بيتك حسن بينه وبين اخي منازع حلف. قلنا يا اخي الى لا تحلف ان لا تزور اخاك لماذا؟ لا تد في يمينك. يقول عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام لان يلج احدكم في يمينه - [00:05:40](#)

له عند الله من ان يأتي الكفارة التي امر الله بها. الكفارة اليسار حلفك ايسر من فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. هذا هو الواجب عليك عدم الكفارة للتشديد. وان تلاحظ ان الذنوب الكبار في الغالب لا تأتي بها كفارات. شف الزنا. العقوبة - [00:06:00](#)

عقوبة ما في كفارة عقوبة يعني عندك الوطن في رمضان كفارة قد يعزر اذا كان وفي كفارة لا ينافي لكن الزنا فيه عقوبة وليس فيه كفارة. الوطن في رمضان الواجب الكفارة. هل يعاقب او - [00:06:30](#)

يعذب تقدم جاء نادما تائبا فلا فهذه تصحب مثل هذه الذنوب لان الوضع في رمضان الجنسي مو واصل مباح انما حرم لعاره وكذلك الوطن وطى الحائض فيه كفارة لانه يجوز له لكن تحريم - [00:06:50](#)

معارض للحيض وهذا تحريمه عارض للصوم فدخلت الكفارة في هذا. فلذا نقول لابد من امر جديد ومن قال يقضي تقول ما الدليل عليه؟ كذلك الصوم مثله نعم - [00:07:10](#)